

## الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة

## السمكية

قرار إداري رقم (1097) 2022

بشأن صرف دعم الأعلاف للسنة المالية 2022-2023

مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية:

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988م.

- وبعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

- وعلى القرار الوزاري رقم (1712) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/23 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/22 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/1/10 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في بعض الاختصاصات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (352) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/3/27 بشأن نذب السيد/ محسن محمد المطيري بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (نائب المدير العام لشؤون الثروة الحيوانية) بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (381) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/3/31 بشأن نذب السيد/ علي عبد الرحيم الفارسي - نائب المدير العام لشؤون الزراعة التجميلية بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة).

- وعلى ميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2023/2022 م.

- وبناء على مصلحة العمل ومقتضياته.  
مادة أولى

• يصرف دعم الأعلاف لمربي الثروة الحيوانية حسب الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2022-2023 وذلك وفقاً للضوابط والشروط والفئات المدرجة بالجدول التالي:

• جدول فئات دعم الأعلاف التي سيتم العمل بها اعتباراً من 2022/4/1 إلى 2023/3/31.

مادة العلف	وزن الكيس ك غ	دعم/كيس		دعم /طن	
		كيس	د.ك	كيس	د.ك
شعير	50	440	1	800	28
ذرة	50	500	-	-	10
شوار (نخالة)	50	350	-	-	7
م. اضم	30	500	-	670	16
م. أبقار حلابة	30	500	-	670	16
م. إبل	30	500	-	670	16
م. تسكين	30	500	-	670	16

## مادة ثانياً

• تصرف الأعلاف المدعومة وفقاً للضوابط التالية:

➤ أولاً: مربي الثروة الحيوانية (أغنام) - إبل - أبقار هواة - الخيل العربي (الأصيل):

1- تصرف الأعلاف المدعومة للمربين بموجب بطاقة الأعلاف القابلة للصرف والمعتمدة على أساس شهادة تحصيل سارية المفعول وحسب المقررات العلفية المستحقة لكل منهم والصادرة من الهيئة.

2- تصرف الأعلاف المدعومة بالطاقة المدنية الأصلية للمستحق أو من يمثله قانونياً بتوكيل خاص على أن يعتمد الوكالة بالطاقة الأصلية لصاحب الوكالة.

3- بالنسبة للورثة يقدم توكيل رسمي من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم لاستلام الأعلاف المدعومة عنهم.

4- بالنسبة لفواتير الإرجاع تكون بالطاقة المدنية الأصلية لصاحب العلاقة التي يتم صرف العلف من خلالها.

5- لا يجوز استبدال المادة العلفية بأخرى إلا في حالة نفاذ المادة العلفية المطلوب صرفها وتستبدل بمادة علفية من أنواع الأعلاف المخلوطة الجاهزة فقط.

➤ ثانياً: شركات ومزارع الدواجن والنعام:

✓ الآلية التي بموجبها تصرف أعلاف مدعومة:

1- تسليم فاتورة الشراء إذا كان الشراء محلي أو بيان الإفراج الصحي البيطري في حالة الاستيراد من الخارج لقسم أمراض الدواجن التابع لإدارة الصحة الحيوانية مع بيان يوضح النوع والعدد ومكان التسكين.

2- في حالة موافقة قسم أمراض الدواجن من الناحية الصحية يقوم بتختم الفاتورة أو بيان الإفراج الصحي البيطري وإرسالها لقسم الدواجن التابع لإدارة الإنتاج الحيواني.

3- يقوم قسم الدواجن بعمل زيارة ميدانية للمزرعة (مكان التسكين) لرؤية الإرسالية (الصيصان) ومطابقتها بفاتورة الشراء ومن ثم يقوم برفع تقرير لقسم الدعم الحيواني التابع لإدارة الإنتاج الحيواني وقسم أمراض الدواجن يوضح فيه العدد والعمر والنوع لاعتمادها وإدخالها في السجل على الحاسب الآلي.

4- إذا وصلت الإرسالية للدجاج اللاحم قبل 15 يوماً من الشهر

تصرف كمية العلف المستحقة في نفس الشهر.

ب- إذا وصلت الإرسالية للدجاج اللاحم بعد 15 يوماً من الشهر تصرف كمية العلف المستحقة في الشهر التالي.

ج- إذا وصلت الإرسالية للدجاج البياض خلال أي شهر تصرف كمية العلف من تاريخ وصول الإرسالية ابتداءً من الشهر الثالث.

5- يجب على الشركة أو المزرعة تقديم فاتورة الشراء أو بيان الإفراج الصحي البيطري خلال أسبوع من تاريخ وصول الإرسالية (الصيصان) ولن ينظر للفواتير بعد هذا الأسبوع من تاريخ وصول الإرسالية.

6- يقوم قسم الدعم الحيواني بإرسال كشف لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية كل (شهر) به أسماء الشركات ومزارع الدواجن المستحقة لدعم الأعلاف موضحاً فيه المخصصات العلفية.

7- إذا قامت أي شركة أو مزرعة بتقديم فواتير بهدف الحصول على أعلاف مدعومة وثبت عدم مطابقة الإرسالية (الصيصان) لفاتورة الشراء أو عدم وجود الصيصان بعد الزيارة الميدانية من قبل قسم الدواجن أو قسم أمراض الدواجن سيتم اتخاذ الآتي:

أ- إيقاف الدعم لهذه الشركة أو المزرعة لمدة (6 أشهر) في المرة الأولى.

ب- إذا تكررت هذا الأمر مرة أخرى سيتم إيقاف الدعم لمدة سنة كاملة من تاريخ حدوث ذلك.

ج- في حال استمرار المخالفة يحق للهيئة اتخاذ الإجراء اللازم على الشركة أو المزرعة المخالفة.

8- يتم صرف الأعلاف المدعومة للدجاج البياض واللاحم والأمهات كالتالي:

أولاً: الدجاج البياض والأمهات: تصرف الأعلاف المدعومة على النحو التالي:

أ- مرحلة فترة التربية: وهذه الفترة مدتها 20 أسبوع سيصرف فيها مادة الذرة والشوار كالتالي:

يتم صرف الشوار دفعة واحدة للذرة 20 أسبوع مع أول صرف للإرسالية (الصيصان).

ب- مرحلة فترة الإنتاج: وسيتم فيها صرف المخصصات العلفية للدجاج البياض والأمهات شهرياً من مادة الذرة من تاريخ وصول الإرسالية (الصيصان) حتى (80) أسبوع وبعد هذا العمر لا يحق للمزرعة الحصول على أي أعلاف مدعومة.

ثانياً: الدجاج اللاحم: تصرف كميات المخصصات العلفية للدجاج اللاحم دفعة واحدة خلال فترة التربية والتي مدتها (40) يوماً.

9- لا يجوز استبدال المادة العلفية بأخرى إلا في حالة نفاذ المادة العلفية المطلوب صرفها وتستبدل بمادة علفية من أنواع الأعلاف المخلوطة الجاهزة فقط.

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

➤ تالفاً: شركات ومزارع الأبقار المنتجة للحليب الطازج:

1- يقوم مركز الإنتاج الحيواني بالصليبية التابع لقسم الغروة الحيوانية بعمل زيارات ميدانية للمزارع لرفع تقرير مدون فيه عدد وفنات القطيع من (أبقار حلابة - جافة حامل - ثيران - ناميات - عجول رضية) لكل مزرعة.

2- يقوم قسم الدعم الحيواني بحساب الكميات المخصصة لكل مزرعة حسب جدول المقررات العلفية المخصصة.

3- يقوم قسم الدعم الحيواني بإرسال كشف لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية كل (3 أشهر) موضحاً فيه كميات ونوع الأعلاف المستحق صرفها لكل شركة أو مزرعة.

4- يسمح باستبدال نوع الأعلاف حسب رغبة شركات ومزارع تربية الأبقار المنتجة للحليب مع مراعاة عدم تجاوز الكمية المخصصة للأعلاف والمبالغ المخصصة لذلك. وبعد اعتماد الهيئة بذلك على أن يكون الاستبدال مرة كل ثلاثة أشهر قبل حساب المقررات العلفية الربع سنوية بمقد أقصى 15 يوماً قبل إرسال الكشوف إلى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية.

5- تصرف الأعلاف المدعومة للمزارع والشركات التي تقوم باستيراد الأبقار بغرض الإنتاج بمجرد وصول الإرسالية (الأبقار المستوردة) للمحجر البيطري وتم تخصيصها حيث تعامل من الأبقار الفلوة في المخصصات العلفية وبعد انتهاء فترة الحجر المقررة على الشركة أو المزرعة تعامل معاملة الأبقار الموجودة بالمزرعة.

6- الشركات والمزارع التي تربي الأبقار والعجول ولا تورد الحليب الطازج للشركات ومصانع الألبان المعتمدة من الهيئة تعامل معاملة أبقار الهواه عند صرف أعلاف مدعومة لها.

7- المزارع المخالفة يتم إيقاف جميع المعاملات والخدمات الخاصة بما فيما عدا صرف الأعلاف المدعومة لها لمصلحة الحيوان بحيث يعامل قطع الأبقار لها معاملة أبقار الهواه بصرف الأعلاف المدعومة لها.

8- تصرف الأعلاف المدعومة لأصحاب الحيازات الزراعية المخصصة لتربية الأبقار والحيازات الزراعية التي لديها ترخيص إنتاج حيواني مساعد (تربية أبقار) والتي تتوافر بها الشروط الفنية والصحية وغير مخالفة حسب كشف المخصصات العلفية المعتمد.

مادة ثالثاً

● قواعد عامة:

1- يجوز تجزئة المخصصات العلفية المدعومة لشركات ومزارع الأبقار والدواجن وذلك وفقاً لاحتياجها خلال الشهر ولا يحق لهم المطالبة بما لاحقاً إذا لم تسحب خلال الشهر نفسه.

2- لا يجوز تجزئة المخصصات العلفية المدعومة لمربي الغروة الحيوانية (أغنام - إبل - أبقار) على أن تسحب الكمية كلها مره واحدة خلال الشهر نفسه.

3- يتم إرسال الكشوفات المعتمدة من الجهة المختصة لشركة مطاحن الدقيق موضحاً فيها كميات ونوع الأعلاف المستحق صرفها لشركات ومزارع (الأبقار - الدواجن - النعام).

4- عدم تحويل الشرائح الالكترونية باسم المربي (المشترى) خلال الشهر المستحق فيه صرف الدعم باسم المربي (البائع) ويجوز تحويلها خلال الشهر التالي وإصدار شهادة التحصين وبطاقة العلف للمربي باسم المربي (المشترى).

5- تعديل الكمية التي كانت مقررة ببطاقة العلف الصادرة باسم المربي (البائع) اعتباراً من نقل الشريحة ويستحق صرف الدعم وفق العدد المقرر له من الحيوانات.

6- يحق للجهة المختصة بالهيئة الكشف الدوري على أعداد الحيوانات في أي وقت وحسب ما تقرره الإدارة المختصة وإعداد تقرير بالمخالفات إن وجدت ورفعها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة رابعاً

يتم صرف العلف الحيواني المدعوم بموجب إذن الصرف الآلي الصادر من قبل الهيئة موضحاً فيه أنواع وكميات المواد العلفية المستحقة بموجب بطاقة العلف خلال الشهر ويرسل كشف بالكميات المسلمة للمربين من مخازن شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية على نظام الشبكة الآلي المرتبطة بين الهيئة والشركة عن كل مطالبه مالية ترسل من قبلها لصرف قيمة الدعم المستحق لها بعد التوقيع من قبل الجهة المعنية للمصادقة على المطالبة.

مادة خامساً

يتم صرف قيمة الدعم في حدود المبلغ المعتمد من قبل وزارة المالية والمخصص لدعم الأعلاف في ميزانية الهيئة للسنة المالية 2022 - 2023.

مادة سادساً

يجب أن يكون صاحب العلاقة ملتزماً بكافة القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة، وكذلك الشروط الصحية والفنية والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط ويتم إيقاف صرف الدعم عن المربين المخالفين (أغنام - إبل - أبقار هواه) من تاريخ إنذار صاحب العلاقة بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالهيئة عن الشهور المخالفة ويستأنف الصرف اعتباراً من تاريخ الشهر التالي بعد إزالة المخالفة حيث سيتم إيقاف بطاقة العلف عن المربي أو من يوب عنه على النظام الآلي.

مادة سابعاً

يتم إيقاف بطاقة العلف لمدة لا تقل عن 3 أشهر عن المربي أو من يوب عنه في حال قيامه بالتعدي على الموظف أثناء تأدية مهام وظيفته مع حفظ حق الموظف بالرجوع على المربي.

مادة ثامناً

يلتزم صاحب العلاقة بالمحافظة على المواد المدعومة واستخدامها بالطرق المحددة من قبل الهيئة وقانون التجارة رقم (117) لسنة 2013 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد الأسعار وعدم عرضها أو إعادة بيعها.

مادة تاسعاً

يشترط تقديم ما يثبت سداد صاحب العلاقة للقيمة الاجبارية السنوية للقسيمة المستحقة للهيئة عن السنة الأخيرة قبل نهاية السنة المالية للمخازن على قسائم أو حيازات زراعية وفي حالة عدم السداد يوقف صرف المخصصات العلفية المدعومة.

مادة عاشراً

لا يصرف الدعم إلا بعد خصم أي مستحقات للهيئة سواء كانت رسوم أو غرامات مالية أو أحكام قضائية واجبة النفاذ أو غيرها، كذلك مستحقات أي جهة حكومية بموجب حكم قضائي على صاحب العلاقة.

مادة الحادية عشر

حال تعديل وزيادة الأسعار وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف من قبل شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية يتحمل المربي الزيادة في فروقات الأسعار.

مادة الثانية عشر

يتم تعديل فنات الدعم وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف وتكون بحدود الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2022 - 2023.

مادة الثالثة عشر

يلتزم القطاع المختص بتحديد كميات المخصصات العلفية المدعومة وفقاً للضوابط المعمول بها والقرارات المنظمة لذلك وتحظر الجهات المختصة به.

مادة الرابعة عشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام

صدر لي: 1 أغسطس 2022م